الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضوع:

دور أجهزة الرقابة المالية في الحد من المخالفات المالية في الجزائر

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:
- بخوشة السعيد
- بن علية منصف

الأستاذ (ة) المشرف(ة)
الدكتور : بوضياف عبدالمالك

لجنة المناقشة

أعضاء اللجـنة	الرتبة	الصـفـة	الجامعة
- دغيش حملاوي	أ.مح.أ	رئيسا	بسكرة
- كلفاني خولة	أ.مساعد.أ	مناقشا	بسكرة
- بوضياف عبد المالك	أ.مح.أ	مشرفا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2022-2023

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا المتواضع:

إلى قلبان علماني الحب بأغلى المعاني ويا من لا توفيكما عبارات الشكر والامتنان ولا تجزيكما حروف نقشها في الوجد والبنان لكما يا مهجة الوجدان أهديكما عطاء أرجوا لكما به الغفران وتلبية لوصية الرحمان أبي وأمي أسأل المولى أن يحفظهما لي .

إلى زوجتي وأبنائي وقرة عيني .....

إلى أخوتي وأخواتي .....

إلى كل زميلاتي وزملائي في الدراسة والعمل .

إلى كل من يحبني أدام الله محبتهم وكل من قدم لي يد العون لمواصلة دراستي .....

الطالب : بن علية منصف

شكر وعرفان

فالشكر لله أولا وأخيرا على نعمة العلم فهو الموفق والمستعان.

ثم نتوجه بالشكر والإمتنان لأستاذنا المشرف " الدكتور بوضياف عبد المالك " لإشرافه لنا على هذا العمل المتواضع ، فجزاه الله خيرا.....

و نتوجه بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أعضاء اللجنة المشرفة على هذا البحث المتواضع.

كما يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير لكل أساتذة قسم الحقوق على كل ما قدموه لنا من توضيحات وإرشادات طوال السنوات الدراسية أطال الله في عمرهم وأدام لنا علمهم و جزاهم عنا أعظم وأوفر الجزاء .

الطالب : بخوشة السعيد

الطالب : بن علية منصف

المقدمة

مقدمة

الرقابة المالية هي حتمية لابد منها لحماية الأموال العمومية إذ تعد الخط الأمامي وخط الدفاع الأول وأحد أركان الإدارة الإستراتيجية الحديثة الذي يضمن حسن استخدام وتوجيه الموارد الاقتصادية وترشيد صرف النفقات العمومية.

وفي وقتنا الحاضر نجد الاهتمام العالمي بهذا الموضوع يأخذ وتيرة ذات نسق عال من خلال الترسانة التشريعية المعدة في هذا المجال , فضلا عن مختلف التوصيات والمعايير المعتمدة في هذا الباب من قبل الاجهزة والمنظمات الدولية والإقليمية العليا للرقابة المالية و المحاسبية من اجل الاضطلاع بمهام الرقابة على الاموال العمومية كما تزايد اهتمام الجمعيات العلمية المختصة في هذا الشأن بوضع المعايير العامة والقواعد الأساسية لنجاح عملية الرقابة المالية

كما تتولى الأجهزة الرقابية ممارسة نشاطاتها الرقابية بطرق مختلفة ووسائل وأدوات قانونية وتنظيمية يستخدمها القائمون بأعمال الرقابة لبناء قاعدة البيانات والمعلومات المفيدة والمؤسسة لأدلة الإثبات التي تمنحهم القدرة على إبداء الرأي وإسناد التقارير الرقابية إيزاء النتائج المتوصل إليها من عمليات التحري والفحص والتدقيق المنفذة

حيث تحتل عملية الرقابة أهمية كبيرة فهي الأداة الفعالة في تسيير المشاريع العامة حيث نستطيع عن طريقها تجنب الأخطاء في حال وقوعها بوضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل ولان موضوع الاموال العامة يحتل مكانا بارزا في دراسات القانون لاسيما في العصر الحديث ، فكان لزاما صيانة هذه الأموال من الاعتداءات

حيث أن عدم الخضوع السلطات السياسية والإدارية لقوانين واضحة وضوابط معلنة تمكن من ممارسة الرقابة عليها تكون نتائج سلبية، فإختلال السلطة يدفع أصحابها إلى استغلالها في غير الغايات التي منحت لهم من أجلها ومن ثم تكثر المخالفات المالية ويتسبب هذا السلوك في تبديد الإيرادات الحكومية وتكون سبب في تأخر عملية التنمية وتحقيق الإزدهار .

إشكالية البحث

وانطلاقا من كل هذا نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى إستطاعت أجهزة الرقابة المالية في الحد من المخالفات المالية ؟

ويترتب عن هذا التساؤل الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما المقصود بالرقابة المالية ؟
- ✓ ماذا نعني بالمخالفات المالية ؟
- ✓ ما هو واقع أجهزة الرقابة المالية ؟
- ✓ هل إستطاعت أجهزة الرقابة على الحفاظ على المال العام ؟

مبررات اختيار الموضوع :

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار الموضوع هي:

- الرغبة في الموضوع .
- إطار التخصص المدروس .
- أهمية الموضوع ومدى إرتباطه بنجاح سياسة الدولة .
- كون الرقابة المالية وسيلة عملية ترسم من خلالها السياسة الإقتصادية والاجتماعية .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- إستعراض فعالية الأجهزة الرقابية .
- توضيح أهمية وجود نظام رقابي متجانس يحمي المال العام والإقتصاد الوطني .
- تسليط الضوء على مختلف آليات التي أقرها المشرع الجزائري في معرفة دور كل منها.

منهجية الدراسة:

إن تحديد منهج البحث يتوقف على الأهداف التي تسعى الدراسة إلى الوصول إليها وإلى طبيعة الموضوع في حد ذاته وبالنسبة لدراستنا فقد إستخدمنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة وتحليل الوثائق المعمول بها.

هيكل البحث:

لدراسة هذا الموضوع وتحليل الإشكالية المحددة بالبحث تم تقسيم مذكرة البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة حيث تم معالجة الإطار النظري للرقابة المالية في الفصل الأول من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولنا فيها مفهوم الرقابة المالية مع تحديد أنواعها ثم تم التطرق إلى المخالفات المالية و تطرقنا في الفصل الثاني إلى أنواع الأجهزة الرقابية من خلال تفسيمه إلى ثلاث مباحث تناولنا فيها تعداد الأجهزة و هياكلها و الإختصاصات المنوطة بها و مدى فعاليتها في الحد من المخالفات المالية , و انهينا هذا البحث بمجموعة من التنائج والتوصيات .

الفصل الأول

الإطار النظري للرقابة المالية

الفصل الأول : الإطار النظري للرقابة المالية

عرف الإنسان الرقابة المالية منذ أن بدأ الفرد يزاول نشاطه لغرض إشباع حاجاته وحاجات غيره. فالرقابة بمعناها البسيط لا تعدو أن تكون عملا تقوم به أجهزة للتأكد من صحة آداء عمل أجهزة أخرى .

إذا إرتأينا أن نتطرق في هذا الفصل إلى الجانب المفاهيمي إبتداءا بماهية الرقابة من حيث التعريف والتطور التاريخي والأهمية والأهداف كمبحث أول ثم أنواع الرقابة بمختلف الصور كمبحث ثان .

المبحث الأول: ماهية الرقابة المالية

للرقابة عدة مفاهيم وتستعمل في عدة مجالات كما أن القانون ترك المجال واسع وغير مقيد للأجهزة الرقابية في بسط رقابتها على المال العام فمثلا في مجال النفقات العمومية يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق من مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها، والملاحظ أن كلمة القوانين جاءت بصيغة الجمع أي كل ما يتعلق بالنفقة من قوانين سارية المفعول .

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

الفرع الأول: تعريف الرقابة لغة

نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعاني كثيرة منها :

1. الحراسة والرعاية: رقب الشيء وراقبه أي حرسه ورقيب القوم هو حارسه والرقيب هو الحارس الحافظ.

2. الإشراف: ارتقب أي أشرف وعلى الرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب فنقول إرتقب المكان إذا علا وأشرف.

3. الانتظار : رقب فلانا تعني انتظره وترصد قدومه والترقب[1] هو الانتظار وفي القرآن نجد قوله تعالى:"ولم ترقب قولي "[2] معناه لم تنتظر قولي والرقيب هو المنتظر ومنها قوله تعالى:" في المدينة خائفا يترقب " [3] تعني ينتظر الطالب .

4. الحفظ : فمن أسماء الله الحسنى الرقيب بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء ومنها قوله تعالى " إن الله كان عليكم رقيبا " [1] أي حفيظا لأعمالكم مطاعا عليها .

بن داود إبراهيم . الرقابة على النفقات العامة في الشريعة الإسلامية و التشريع . ص10

سورة طه الأجة 94

سورة القصص الآية 18.

الفرع الثاني: الرقابة المالية اصطلاحا

هي القواعد المستنبطة من الشريعة الإسلامية والتي تستخدم كمقياس لمحاسبة المرء على عمله سواء تعلق الأمر بدينه أو دنياه.

و بهذا نتوصل أن الرقابة المالية في منظور الشريعة الإسلامية هي القواعد والأحكام التي أرستها الشريعة الإسلامية لأجل صيانة المال العام و درء كل تقصير و تهاون في جمعه أو إنفاقه [2] .

- وقد تعددت تعريفات الباحثين للرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية. ويرجع السبب في ذلك الى الوظيفة التي تقوم بها الرقابة المالية. والاهداف التي يجب تحقيقها والأجهزة التي تقوم بها

- حيث يوجد ثلاثة اتجاهات فيما يتعلق بتعريف الرقابة يهتم أصحاب الاتجاه الأول بوظيفة الرقابة وأهدافها. وأصحاب الاتجاه الثاني، بإجراءات عملية الرقابة وأصحاب الاتجاه الثالث، بأجهزة الرقابة .

أ- الاتجاه الأول

يهتم أصحاب هذا الاتجاه بالجانب الوظيفي للرقابة، ويركزون على أهداف التي تسعى الى تحقيقها، فهم بوجود عمليات معينة يلزم توافرها لإمكان تحقيق الرقابة، وتتضمن تحديد الأهداف المطلوبة الوصول إليها.

فقد ذهب بعض الكتاب إلى أن الرقابة تعني العمل على تحقيق أهداف معينة تسعى الهيئة الخاضعة للرقابة إلى تحقيقها. بينما ذهب آخرون إلى أن الرقابة تقوم على أساس تحديد العمل المطلوب القيام به من كل فرد داخلها، وفي ذلك ضمان لتنفيذ الأعمال المطلوبة في المواعيد المحددة.

ووفقا لهذا الاتجاه يعرف الدكتور عبدله طلبة الرقابة بأنها: "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن " [(8)].

كما تعريف الرقابة وفقا لهذا الإتجاه بأنها: التحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المقررة، والتعليمات الصادرة، والمبادئ المعتمدة، فهي عملية اكتشاف عما إذا كان كل شيء يسير حسب الخطط الموضوعة، وذلك لغرض الكشف عما يوجد هناك من نقاط الضعف والأخطاء، وعلاجها وتفادي تكرارها، والرقابة هي أحد عناصر الإدارة التي هي ضرورية ولازمة، ليس للخدمات العامة والمشروعات فقط،بل أيضا لكل جهد جماعي مهما كان غرضه.

الرقابة المالية: وغرضها المحافظة على الأموال العامة لسوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من إتباع إجراءات العمل وقواعده المحددة من قبل الدولة.

سورة النساء الآية 05

[2] بن داود إبراهيم . نفس المرجع السابق .

الرقابـــة علـــى الأداء: وغرضـــها تحقيـــق الأهـــداف الموضـــوعة، وعـــدم الانحـــراف عـــن معـــدلات الأداء المنصوص عليها في الخطة الموضوعة من قبل الدولة.

الرقابـــة علـــى الكفايـــة: وغرضـــها التعـــرف علـــى فـــرص تحســـين معـــدلات الأداء المرســـومة ومـــا سيتبعّ ذلك من إدخال التعديلات في الخطة الموضوعة من قبل الدولة.[1]

ب-الاتجاه الثاني:

ينظـر أصـحاب هـذا الاتجـاه إلـى الرقابـة مـن حيـث كونهـا إجـراءات، ويركـزون علـى الخطـوات التـي يتعـين القيـام بهـا لإجـراء عمليـة الرقابـة. فلكـي تـتم عمليـة الرقابـة يتطلـب الأمـر وجـود بيانـات علـى أوجـه النشـاط المختلفـة، شـرطا أساسـيا للقيـام بالرقابـة، علـى ان تعـد بشـكل يمكـن الاسـتفادة منهـا في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال وفحصها.

ووفقـا لهـذا الاتجـاه يعـرف الـدكتور أحمـد صـقر عاشـور الرقابـة بأنهـا: مجموعـة العمليـات والأسـباب التـي يـتم بمقتضـاها التحقـق مـن أن الأداء يـتم علـى النحـو الـذي حددتـه الأهـداف والمعـايير الموضوعة.

ويعـرف الـدكتور عبـد السـلام بـدوي بأنهـا: مجموعـة مـن العمليـات التـي تضـمن جمـع البيانـات وتحليلهـا، للوصـول إلـى نتـائج تقـوم بهـا أجهـزة معينـة، للتأكـد مـن تحقيـق المشـروع لأهدافـه بكفايـة، مـع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوصية باتخاذ القرارات المناسبة.

ج- الاتجاه الثالث:

يهـتم أصـحاب هـذا الاتجـاه بـأجهزة التـي تقـوم بالرقابـة، وتتـولى الفحـص و المتابعـة, وجمـع المعلومـات وتحليـل النتـائج, فالرقابـة تعنـي أجهـزة معينـة تقـوم بمجموعـة مـن العمليـات, للتأكـد مـن تحقيـق الهيـأت الخاضـعة للرقابـة لأهـدافها بكفايـة, مـع إعطـاء هـذه الأجهـزة سـلطة التوصـية باتخـاذ القرارات المناسبة.

ووفقـا لهـذا الاتجـاه عرفهـا الـدكتور عـوف محمـود الكفـراوي بأنهـا : عمليـة تقيـيم وفحـص ومراجعـة تقـوم بهـا أجهـزة مختصـة, للتأكـد مـن تحقيـق المشـروع للأهـداف والسياسـات والبـرامج الموضـوعة بكفايـة, مـع إعطـاء هـذه الأجهـزة سـلطة التوجيـه بإتخـاذ القـرارات المناسـبة التـي تضـمن سـير العمـل وان توفر لها المعايير التي تحدد درجة الإنحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة.

ففـي سـوريا عـرف القـانون رقـم/64/لعـام2003,الـذي يتضـمن قـانون الجهـاز المركـزي للرقابـة الماليـة فـي الجمهوريـة العربيـة السـورية هـذا الجهـاز بأنـه : هيئـة رقابيـة مسـتقلة تـرتبط بـرئيس مجلـس الـوزراء وتهـدف أساسـا إلـى تحقيـق رقابتهـا علـى أمـوال الدولـة,ومتابعـة أداء الأجهـزة التنفيذيـة والإداريـة والإقتصـادية لمسـؤوليتها مـن الناحيـة الماليـة, وتخـتص بتـدقيق وتفتـيش حسـاباتها. وهـذا التعريـف يـدل

[1] – د.محمد خير العكام،الرقابة المالية ، الجامعة الافتراضية السورية 2018،ص07 .

على المهمة التي يقوم بها هذا الجهاز بكونه جهازا مستقلا يهتم بعملية الرقابة المالية بجميع أنواعها على الجهات العامة في سورية.[1]

بينما اتجه آخرون إلى تعريف الرقابة المالية لتشمل المفاهيم السابقة مجتمعة, فقد عرفها الدكتور محمد كويفاتية بأنها تلك التي تتم من قبل جبهة مستقلة, وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية, والتأكد من مشروعية النفقة وإتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة, ومقارنة نتائج التنفيذ للخطط الموضوعية, وقياس مستوى نتائج الأعمال, بما كان مستهدفا تحقيقه, إستنادا إلى معدلات الأداء و دراسة أسباب الإنحراف ومعالجتها.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن هناك إختلافا بين فقهاء المالية العامة في التعبير عن مفهوم الرقابة المالية العامة, بينما هناك إتفاق فيما بينهم على ذلك المفهوم, وعلى دور الرقابة المالية. بناء على ذلك يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها : الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة لتأكد من أنه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي تمنحها السلطة التشريعية للحكومة وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الإيرادات العامة قد أتى وفق الأهداف المحددة فيها, ويمكن أن يقوم بها كل من السلطة التشريعية ووزارة المالية وأجهزة مستقلة تنشا للقيام بها[2]

فالرقابة المالية هي مجموعة إجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعة , ودراسة أسباب الإنحراف في التنفيذ حتى يمكن علاج نواحي الضعف و منع تكرار الخطأ .

فالرقابة تضمن عدم خروج الحكومة أثناء تنفيذها للموازنة عن الحدود التي رسمتها لها السلطة التشريعية مما يؤدي إلى توقف عملية نجاح الخطة الإنمائية على حسن مراقبة الأجهزة لتنفيذ وإيرادات و نفقات الموازنة .

و لقد تطورت أهداف الرقابة المالية في الآونة الأخيرة ، فلم تعد قاصرة على حماية المال العام من السرقة و الضياع و الإختلاس وإنما تطورت لتمتد إلى الأهداف والتحقق من إنجازها في المدة المقررة ومن أن الإنجاز تم بغير إسراف و تبذير وأن مستوى آداء هذه الأهداف يطابق المستوى المنشود للآداء .

الفرع الثالث: التعريف القانوني

أما عن التشريع الجزائري فلا نجد فيه تعريفات للرقابة المالية إلا في إشارات منه لأساليبها وهيئاتها وعموما فقد تميز التشريع الجزائري بثلاثة إتجاهات :

[1] – د.محمد خير العكام،نفس المرجع السابق،ص08.

[2] – د.محمد خير العكام،نفس المرجع السابق،ص09-10.

1. الإتجاه الأول : يركز على الجانب الوظيفي والأهداف مؤكدا أن الرقابة هي التأكد والتحقق من أن التنفيذ يتم طبقا للخطة المعتمدة والتعليمات المسطرة .
2. الإتجاه الثاني: يركز على الجانب الإجرائي والخطوات الواجب إتباعها في العملية الرقابية وهي:

- إهتمام الإدارة الحكومية بالتخطيط والتنظيم العام وطرق التمويل المناسبة

- الإختيار الأمثل لإطارات التسيير وتدريبهم والإشراف عليهم .

3. الإتجاه الثالث : و هو إتجاه يهتم بالأجهزة والهيئات القائمة بعملية الرقابة والتي تتولى الفحص والمتابعة والمراجعة وجمع المعلومات [1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للرقابة المالية

الفرع الأول: في العصور القديمة

تطورت الرقابة المالية في الحضارات القديمة بتطور شكل الحكم في الدولة فقد عرفها المصريون القدامى والإغريق وكان مدلولها واضحا في مسلة حمو رابي التي احتوت على الكثير من الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات المالية و التجارية .

و قد عرف العرب الرقابة المالية منذ النشأة الأولى للحضارة العربية ، فقد تأسست الرقابة المالية في الإسلام وفقا لأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية وأفعال الصحابة , وتطورت بتطور الدولة الإسلامية وتشعب أركانها وبما يتناسب ومفهوم النظام المالي فيها وغايته التي كانت تتمثل في تحقيق غايات الشريعة الإسلامية في المجالات الدينية والدنيوية[2].

فقد عرف الإسلام الملكية العامة بان يكون المال مخصصا للمنفعة العامة.اي منفعة جماعة المسلمين وذلك في مقابل الملكية الخاصة. التي يكون بها فرد من الافراد معينين على سبيل التخصيص بحيث لا يشاركهم غيرهم فيها .[3]

فكانت الرقابة في ظل التشريع الإسلامي رقابة على طرق الكسب والموارد المالية وطرق التصرف فيها او انفاقها ضمن الشريعة الإسلامية .حيث جاء الدين الإسلامي بدستور كامل للحياة في جميع جوانبها كما ورد في قوله تعالى "**ما فرطنا في الكتاب من شيء**"[1]

---

[1] – خضار كنزة ،أجهزة الرقابة المالية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013،ص10

[2]– د،عمر خير الحكام ،نفس المرجع السابق ،ص05.

[3] – جدي وفاء ، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2018/2017، ص18 .

وقد وضع الإسلام أسس الرقابة العامة والمحاسبة للمسلم فردا كان ام امة . وجعلها على مستوى الدولة الإسلامية وظيفة من وظائف الإدارة العليا ومن مسؤولياتها في تحقيق العدل والامن وجعلها أيضا الأساس لإيجاد المجتمع الإسلامي والمدخل لصلاح الامة ونهضتها .

كما اكد الإسلام على ان مسؤولية الرقابة مسؤولية المسلمين جميعا ، قال تعالى : "**كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** " [2]

ويقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم :"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ،وذلك أضعف الإيمان "

الفرع الثاني : في العصر الحديث

ونتيجة التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في أوروبا في القرن 19 تطور مفهوم الرقابة المالية وزادت اختصاصاتها وتعمق نطاقها وخاصة بعد زيادة الوعي الجماهيري وظهور مفهوم الدولة الحديثة وزيادة وظائفها ودخول دور التخطيط *الاقتصادي* من اجل استغلال أفضل للموارد وذلك لسد حاجات المواطنين المتنامية.

وقد رافق هدا التطور في مفهوم الرقابة تطورا آخر في أجهزة الرقابة من مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية وتدقيقها والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة في القيام بمهامها الرقابية بأنواعها والقانونية والاقتصادية كافة وباتت اليوم احد أهم أركان الإدارة المالية التي تقوم بتحليل الوقائع والنتائج الفعلية وتقييمها ومقارنتها مع الخطط وما تتضمنه من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج .[3]

الفرع الثالث : في الجزائر

الجزائر على غرار كل الدول تعرف تطورا في مجال الرقابة فهي واردة في نصوص عديدة بدءا بالميثاق الوطني لسنة 1976 حيث نص على أنه:

" إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها في أن تفكر في وضع أجهزة الرقابة من القاعدة إلى القمة , مهمتها التحقق ما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع التوجه العام للبلاد و يتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون ".

---

[1] –سورة الانعام .الاية 38

[2] – سورة ال عمران الاية 110

[3] د. محمد خير الحكام ،نفس المرجع السابق ، ص 06.

ليؤكد ذالك وجوب أن تمتد الرقابة إلى تطبيق القوانين و توجيهات الدولة وتعليماتها تطبيقا حقيقيا, وتسهر على إحترام أحوال الإنضباط والشرعية وتحارب البيروقراطية وشتى أنواع التباطؤ الإداري.

وأما التعديل الدستوري 1996 فقد نص في المادة 170 منه والواردة في نص الرقابة على مجلس المحاسبة كأعلى هيئة رقابية بالإضافة إلى النصوص القانونية وأهمها قانون 01/80 المتضمن تأسيس مجلس محاسبة تعلق بالرقابة المالية للدولة , و كذلك القانون 04/80 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وغيره من النصوص والمراسيم الأخرى . [1]

المطلب الثالث : أهمية الرقابة المالية وأهدافها

الفرع الأول : أهمية الرقابة المالية

تعد الرقابة الإدارية والمالية من العناصر الأساسية للعملية الإدارية والتي تشمل نقطتي التخطيط والتنظيم والقيادة والتنسيق بالإضافة إلى الرقابة ...

و قد تطورت أهمية الرقابة مع تطور دور الدولة من " الدولة الحارسة " التي تهدف إلى المحافظة على الأمن الخارجي وضبط الأمن الداخلي والفصل في المنازعات بين الأفراد إلى ما يسمى "دولة الرفاهية " التي تتدخل في مختلف مناحي الحياة الإقتصادية في كافة القطاعات والميادين , ذلك أن تدخل الدولة في جميع شؤون المواطنين يتطلب توفير أجهزة إدارية كفأة تنجز الأعمال وتؤدي الخدمة بكفاءة وفعالية مع خضوع هذه الأجهزة للرقابة والمحاسبة للتحقق من قيامها بعملها على أكمل وجه .

وينظر إلى الرقابة الإدارية والمالية كحجر الزاوية في الإدارة لكونها تقوم بوظيفة حيوية في الدولة الحديثة بالدرجة التي تضعها في مصاف السلطات الهامة في الدولة في بعض البلدان .

ففي جمهورية الصين الشعبية مثلا تعتبر الرقابة بحكم الدستور إحدى السلطات الخمسة .[2]

وقد تطور دور الرقابة من مجرد التحقق من أن النشاط الحكومي أو نشاط الإدارة يمارس في حدود القانون إلى التأكد من هذا النشاط يمارس بسرعة وكفاءة وفاعلية وفي حدود القانون : لذلك لم يعد مفهوم الرقابة يقتصر على مفهوم التقليدي والذي ينحصر فقط بالبحث عن الأخطاء , بل تجاوز ذلك بالبحث عن سبيل رفع كفاءة الجهاز الإداري وتحفيزه عن طريق إبراز الجوانب الإيجابية في عمله .

---

[1] نور الدين سعيدي، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،2021/2020.

[2] الدكتور حمدي سليمان القبيلات ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية–دراسة تحليلة وتطبيقية ،ص 20.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة المالية

تتعدد وتتنوع أهداف الرقابة الإدارية والمالية بين أهداف عامة ترتبط بالدولة وأهداف خاصة ترتبط بكل جهاز إداري وحده وقد تطورت أهداف الرقابة تبعا لتطور الدولة فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الحكومي يتفق مع أحكام القوانين و الأنظمة و التعليمات و في حدودها بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط الحكومي يمارس بأفضل طريقة وبأقل تكلفة ممكنة .

و يمكننا إجمال أهداف الرقابة الإدارية و المالية بما يلي :

1. التأكد من إلتزام الإدارة بكافة القوانين والتنظيمات والتعليمات أثناء ممارستها لنشاطاتها وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية إذ أن على الإدارة العامة واجب العمل في دائرة القانون و الإلتزام به فإذا خالفت القانون أعتبر تصرفها غير مشروع و ينزل عليه بزاد عدم المشروعية .
2. ضمان حماية حريات الأفراد و حقوقهم ذلك أن الإدارة تمنح حقوقا وإمتيازات تسهل عليها ممارسة وظائفها وأنشطتها التي تهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام إلا أن ذلك قد يرافقه إسراف في أستعمال هذه الحقوق والإمتيازات مما يهدد مصالح و حقوق الأفراد بالخطر و من هنا تبرز أهمية دور الجهات الرقابية لمنع هذا التجاوز والحد من إساءة إستعمال هذه الحقوق والإمتيازات .
3. كشف الأخطاء و أسبابها و العمل على تصحيحها ... و هذا هو الدور التقليدي للأجهزة الرقابية إذ أن الإدارة أثناء ممارستها لأعمالها لا بد و أن تقع في الخطأ فكل من يعمل يخطئ وهذا يؤكد أهمية دور الأجهزة الرقابية في كشف هذه الأخطاء .
4. الوقوف على المشكلات والعقبات والمعوقات التي تعترض الأجهزة الإدارية في عملها والعمل على معالجة هذه المشكلات وإزالة تلك المعوقات .
5. تطوير الإجراءات والأعمال الإدارية وتحسين الإنتاج فيها مما يضمن إشباع حاجات المواطنين وبأقل التكاليف وأقصر السبل .
6. التحقق من تنفيذ الخطط والسياسات في الأجهزة الإدارية بأقل جهد وتكلفة ممكنين و تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية والحد من الإسراف في إنفاق الأموال العامة .
7. التنبيه إلى أوجه النقص والخلل والقصور في التشريعات المعمول بها وإقتراح وسائل معالجتها.[1]

المبحث الثاني: صور الرقابة المالية

1 - الدكتور حمدي سلمان . المرجع السابق .

التنوع في الرقابة هو من الزاوية التي ينظر من خلالها إلى عملية الرقابة المالية فهدا التنوع لا علاقة له بجوهر العملية أي أن مفهوم الرقابة ومعناه وأصوله لا تتغير بتغير الزاوية التي ينظر منها إلى الرقابة, وللرقابة عد ة صور .

المطلب الأول: الرقابة المالية من حيث التوقيت

بناءا على هذا المعيار نميز بين الأنواع الآتية:

الفرع الأول : الرقابة القبلية "السابقة"

وهي الممثلة في موافقة الجهة المختصة قانونا في عملية الالتزام بالنفقة وذلك بالتحقق عن توافر الاعتمادات في الميزانية وصحة العملية من حيث الإسناد وكذا عن سلامة الوثائق المرفقة وهي تعتبر رقابة مانعة ووقائية من وقوع الأخطار.

الفرع الثاني: الرقابة أثناء التنفيذ "الآنية "

تقوم بهذه الرقابة الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها ومن التنفيذ للعمليات النفقات العامة من كونه يسير وفقا للقوانين والتنظيمات والتوجيهات الجاري بها العمل وهذه الرقابة تمتاز بالشمول والاستمرار .

الفرع الثالث: الرقابة اللاحقة

تتم بعد عملية صرف النفقات و تتمثل في تدخل الجهات المختصة قانونا بالمراجعة والمراقبة للعمليات الحالية استنادا للوثائق .[1]

المطلب الثاني: الرقابة المالية من حيث الجهة القائمة بها

هنا علينا التمييز بين نوعين من الرقابة

الفرع الأول : الرقابة الداخلية

ويقصد بها تلك الخطة التنظيمية ومختلف الإجراءات والتنظيمات والوسائل المستعملة داخل المؤسسة لتحقيق الكفاية ومثال ذلك الإحصاءات وتقارير الآداء وبرامج الجودة والنوعية.

الفرع الثاني :الرقابة الخارجية

تتمثل في العمليات الخارجية التي تقوم بها أجهزة متخصصة ومستقلة عن السلطة التنفيذية وهدفها هو مراجعة العمليات المالية والحسابات حتى تتحقق من صحتها وشرعيتها وذمتها وهي رقابة بعدية ولاحقة لعمليات التنفيذ كالرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة .[2]

---

[1] رحمون علي , الآليات القانونية والمؤسساتية للرقابة المالية في الجزائر , رسالة ماستر , 2017- 2018 .

[2] – سايحي فاطيمة , الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث , رسالة دكتوراه, تلمسان , ص293 .

المطلب الثالث: الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للرقابة

الفرع الأول : الرقابة الإدارية

هي رقابة تكشف الإنحرافات دون توضيح الجزاء , وهذا ما يحد من فعاليتها وهي تبنى على مراجعة وفحص البيانات الحسابية والمالية لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومن إحترام الإدارة للإدارة للوائح والتعليمات التي تصدرها .

الموكلة لهيئة قضائية تقوم بالتأكد من مدى صحة المصروفات المالية التي تقوم بها الإدارة ، حيث يقوم القضاء الجزائري بمراقبة الجرائم الواقعة على الأموال كالإختلاس والسرقة والتهريب .

الفرع الثاني :الرقابة السياسية

وهي صاحبة الحق الأصل في الرقابة على المال اعام وتعد من أقوى أنواع الرقابات على تصرفات السلطة التنفيذية سواء تمثلت فب الرقابة السعبية أو رقابة الرأي العام أو من خلال ممثلي الشعب في المجلس المنتخبة البرلمانية والمحلية وكذلك رقابة الأحزاب السياسية ووسائل الإتصال.

الفرع الثالث :الرقابة القضائية

إن المشرع الجزائري لم يكتف بالرقابة الإدارية والسياسية على المال العام بل حرص على إنشاء أجهزة رقابية منها شبه القضائية وظيفتها القيام بالرقابة على مختلف الإدارات التي تقوم بالعمليات المالية وتتصرف في المال العام نذكر منها مجلس المحاسبة

كما أعطى للجهات القضائية صلاحية البت في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها والتي يكون موضوعها التعدي على المال العام سواء كان هذا التعدي مخالفات في إطار عدم إحترام القوانين والقواعد والإجراءات الخاصة بالعمليات المالية أو تصرفات مصنفة على أساس أنها فساد مالي.

المبحث الثالث: المخالفات المالية

المطلب الأول: ماهية المخالفات المالية

الفرع الأول: تعريف المخالفات المالية

هي كل الأفعال التي تشكل خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات والمصروفات أو بتسيير الأموال العامة أو الوسائل المادية والحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للدولة ، الأمر الذي يشكل ضررا للمصلحة العامة .

فحين تكون المخالفة لقاعدة قانونية ذات طبيعة مالية وتتمثل في :

- القواعد ولإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها .
- الأحكام الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها.
- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتريات والمبيعات وكذا كافة القواعد والإجراءات والنظم المالية المحاسبية السارية.[1]

أيضا كل تصرف خاطئ غير متعمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق مالي للدولة .

[1] – د.أحمد متولي دهشان , المخالفات المالية وأثرها على عجز الموازنة العامة في مصر ,مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ,ص 921.

الفرع الثاني : أهم المخالفات المالية في القانون الجزائري

لقد أورد المشرع الجزائري على سبيل التعداد مجموعة من المخالفات المالية التي يعاقب عليها وهي[1]:

- حرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات.
- الإلتزام بالنفقة دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- الإلتزام بالنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الإعتمادات وإما تغيير للتخصيص الأصلي للإلتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية .
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .[2]

– أعمال التسيير التي تتم بإختراق قواعد إبرام وتنفيذ عقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

– تقديم وثائق مزورة (مزيفة) أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

– إستعمال الإعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها للأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .[3]

– كسب إمتيازات مالية دون وجه حق لحسابه أو لغيره على حساب ذمة الدولة أو الهيئات العمومية الأخرى .[4]

– الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

– عدم إحترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والإحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية .

– التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.

---

[1]– المادة 88 الفقرة 2 من الأمر 02–10.

[2]بن زياد سعادة ، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العامة والمالية،رسالة الدكتوراه ,مجلة القانون والعلوم الساسية ,العدد 7,جانفي2018,ص227.

[3] بن زيان سعادة،نفس المرجع السابق ,ص228.

[4] المادة 91 الفقرة 01 من الأمر 02–10.

– كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع إقتطاع عن المصدر في الآجال ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .

المطلب الثاني : الفساد المالي

قام المشرع الجزائري بسن قانون رقم : 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وفقا لإستراتيجية مؤسساتية واضحة المعالم بينة المقاصد تهدف لوضع إجراءات قانونية وعقابية شفافة تقدرها أولوية وضع حد للفساد .

فما هو الفساد قانونا ؟

الفرع الأول : تعريف الفساد المالي

هو ذلك السلوك المخالف للقانون والذي ينتج عنه إهدار للمال العام وهو إرتكاب أخطاء عن عمد عن طرق التلاعب في البيانات المحاسبية بهدف إخفاء معالم معينة لتحقيق مصالح شخصية على حساب المال العام .

فالفساد المالي هو مجمل الإنحرافات المالية ومخالفات القواعد القانونية والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وبالتالي ينتج الفساد المالي إما عن :

- إنحرافات مالية مثل إنفاق المال العام لغير الغرض الذي خصص له.
- مخالفة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم سير العمل الإداري والمالي مثل إنعدام مسك المحاسبات التي تثبت مختلف العمليات المالية المتعلقة بصرف النفقات أو تحصيل الإيرادات بنسب تفوق أو تقل عن النسب المحددة قانونا .
- مخالفة التعليمات التي تصدرها أجهزة الرقابة المالية : عدم التقيد بالتعليمات التي تصدرها جهات الرقابة والتي تهدف من ورائها إلى إزالة الغموض الوارد في النصوص القانونية .[1]

الفرع الثاني : أهم جرائم الفساد المالي في القانون الجزائري

وهذه أهم جرائم الفساد المالي:

* **جريمة الرشوة** : تقع بحسب الأصل كم موظف عمومي يتعدى على أعمال وظيفته التي يجب أن تؤدى بالتطلع فقط بمقتضيات المصلحة العامة

المادة 02/25 قانون 06-01

* **جريمة الإختلاس** : هو الإستلاء على حيازة الشيء بعنصريه المادي والمعنوي مع بدون علم وعلى غير رضا مالكه .

[1] عبلة ورعني, دور الرقابة المالية في مكافحة الفساد الماليفي الجماعات الإقليمية في الجزائر ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، ص 294.

أو هو إستيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت في عهدته بسبب وظيفته أو بمقتضاها ، ويشترط لقيام جريمة الإختلاس وقوعها من قبل موظف عام .

جريمة الإختلاس هي الفعل المنصوص عليه في المادة 29 من القانون 06-01

* **جريمة الرشوة المستحدثة:** لقد تضمن القانون 06-01 أشكالا جديدة لرشوة الموظف العمومي مثل:

- تلقي الهدايا : المادة 38 من القانون 06-01
- الإثراء غير المشروع : المادة 37 من القانون 06-01
- إساءة إستغلال السلطة (الوطنية) : المادة 33 من القانون 06-01
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة : المادة 03 من القانون 06-01

جريمة تبييض الأموال: هي إستعمال حيل ووسائل لتحويل الممتلكات أو نقلها بالتمويه والإخفاء حتى يتمكن من إخفاء الصفة المشروعة على تلك الممتلكات المحصلة من جرائم الفساد [1].

[1] د.مقدود مسعودة ، صور التجريم في القانون 06-01 ، ص من152 إلى 156.

خلاصة :

ان عملية الرقابة تحتل اهمية كبيرة فهي الاداة الفعالة في تسيير المشاريع العامة حيث نستطيع تجنب الاخطاء في حال وجودها مع وضع سبل كفيلة لمنع تكرارها في المستقبل ومفهوم الرقابة قد تطور كثيرا فبعد ان كانت الرقابة المالية تهدف الى مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية وتدقيقها والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش ،ومدى التقيد بالقوانين والانظمة ،فقد توسعت لتشمل مرافقة مدى الاقتصاد في النفقات اي ان عملية الرقابة اليوم تتعدى مجرد الكشف عن الانحرافات والمشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الاثار والنتائج وتطوير الاداء الفردي والتنظيمي بطريقة تضمن حسن سير الاعمال بكفاية وفعالية .

وكتعريف شامل للرقابة المالية :هي عملية المراجعة والتدقيق التي تباشرها الجهات المخولة قانونا في الدولة من خلال اجراءات معينة لضمان سلامة تنفيذ كافة البرامج المعتمدة المتعلقة بحسن سير الميزانية واستعمال الأموال العامة إيرادا وإنفاقا بدقة وفعالية اقتصادية وللمحافظة عليها ،وفقا للايجاز 3 التي يمنحها البرلمان للحكومة لتحقيق غايات السياسة العامة اهداف المجتمع.

المخالفة المالية : تنصرف إلى الأفعال التي تشكل خرقا للأحكام النظامية المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية ويترتب عليها اثر مالي من شانه ان يضر بالمال العام.

اما الفساد المالي: فهو عبارة عن مخالفة مالية ولكن من اجل تحقيق ربح او منفعة شخصية من خلال إساءة استعمال السلطة الوظيفية ,

الفصل الثاني
أجهزة الرقابة المالية

الفصل الثاني : أجهزة الرقابة المالية

حرص المشرع الجزائري كغيره في أغلب الدول على إحاطة المال العام بحماية خاصة عن طريق سن التشريعات والقوانين وضع التنظيمات واللوائح التي تفرض على الإدارة إتباعها عند القيام بالعمليات المالية والتصرف في الأموال العمومية وذلك من أجل ضمان سلامتها .

ولم يكتف المشرع عند هذا الحد بل تعداه إلى إنشاء أجهزة رقابة مالية مهمتها مرافقة الإدارة في مختلف مراحل التسيير المالي والقيام بفحص ومراقبة عملياتها المالية .

هذه الرقابة تقوم بها أجهزة تختلف من حيث طبيعتها فمنها الإدارية ومنها شبه القضائية كما تختلف من حيث توقيت تدخلها فمنها من يمارس رقابة قبلية على الإدارة أي قبل تنفيذ العمليات المالية.

كما تختلف من حيث نطاق هذه الرقابة فمنها ما يقتصر على مراقبة شرعية دون أن يتعداه إلى مراقبة الملائمة لذا سنتناول في هذا الفصل أجهزة الرقابة المالية ونعدد مصالحها ووظائفها وكذا نقيم دورها في الحد من المخالفات المالية للإدارة.

المبحث الأول :أجهزة الرقابة المالية القبلية .

إن أجهزة الرقابة المالية القبلية في الجزائر هي أجهزة ذات طابع إداري حيث تمارسها الإدارة ممثلة في وزارة المالية بنفسها أو عن طريق مصالحها سواء المركزية أو اللامركزية بمعنى أدق تأخذ شكل هرمي من أعلى جهاز تنفيذي في الدولة إلى أدنى جهاز تنفيذي. يرجع اختصاص أجهزة الرقابة المالية القبلية على حسب الجهة المنفذة لمختلف العمليات المالية مهما تعددت صورها لذا سنتناول في هدا المبحث أهم أنواع هذه الأجهزة و كذا هي كلها و اختصاصاتها ونقيم في الأخير دور هده الرقابة .

المطلب الأول : الرقابة التي تمارسها المديرية العامة للميزانية ومصالحها الخارجية .

إن أول جهاز يعطي الضوء الأخضر للإدارة من اجل تنفيذ والقيام بالعمليات المالية بدءا بالمصادقة على مشاريع الميزانيات و إعطاءها التأشيرة و كل ما يتعلق بالعمليات المالية الخاصة بها هي المديرية العامة للميزانية و التي يقع مقرها بوزارة المالية والتي تعتبر هيكل من هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم الذي يحدد صلاحيات وزارة المالية [1].

[1] – المرسوم التنفيذي 21 / 252 ، تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، مؤرخ في 6 يونيو 2021 ،ج ر رقم 47 / 2021، الجزائر.

الفرع الأول : مصالح المديرية العامة للميزانية .

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-352[1] تتشكل المديرية العامة للميزانية من خمسة أقسام هي:

1- قسم ميزانيات البرامج للتطوير الاجتماعي و الاقتصادي

2- قسم ميزانيات البرامج للمؤسسات الوطنية وقطاعات السيادة و الضبط

3- قسم ميزانيات البرامج للتنمية البشرية

4- قسم العصرنة و التلخيص ألميزانياتي

5- قسم التنظيم ألميزانياتي و الرقابة و الصفقات العمومية

ولكل قسم من هاته الأقسام عدة مديريات تتشكل بدورها من مديريات فرعية[2]، هذا على مستوى المديرية العامة للميزانية أما على مستوى مصالحها الخارجية سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي فتشتمل على ثلاث مديريات هي :

- المديرية الجهوية للميزانية
- المديرية الولائية للبرمجة و متابعة الميزانية
- مصالح الرقابة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات طبقا لما جاء في نص المرسوم التنفيذي رقم 75/11 الذي يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديريات العامة للميزانية وكيفيات سيرها .

اولا : المديرية الجهوية للميزانية : يحدد عدد المديريات الجهوية للميزانية بسبع مديريات موزعة على النحو التالي:

- المديرية الجهوية بالجزائر – المديرية الجهوية بورقلة – المديرية الجهوية بسطيف– المديرية الجهوية عنابة – المديرية الجهوية بشار – المديرية الجهوية الشلف – المديرية الجهوية وهران

  تشتمل كل مديرية على ثلاث مديريات فرعية موزعة كالاتي

- المديرية الفرعية لتطبيق ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمراقبة المالية في الولاية والبلديات
- المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية والتنمية الجهوية
- المديرية الفرعية للمتابعة الميزانياتية للمشاريع والبرامج المحلية

وتتكون من مكتبين تابعين للمدير الجهوي للخزينة هما : مكتب الوسائل والتكوين ومكتب الطعون والتفتيش و المنازعات[3]

---

[1] – المادة الثالثة من المرسوم السابق .

2 – المرسوم التنفيذي 11 – 75، يحدد صلاحيات مصالح المديرية العامة للميزانية ، مؤرخ في 2011/02/16 ، ج ر رقم 2011/11 ، الجزائر .

3 – المواد من4 الى5 من نفس المرسوم التنفيذي .

ثانيا: المديريات الولائية للبرمجة و متابعة الميزانية :على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للخزينة تنظم مديرية البرمجة في مكتب الوسائل والتكوين تحت سلطة مدير البرمجة الولائية ومتابعة الميزانية وأربع مصالح هي:

- مصلحة التنمية البشرية النشاط الاجتماعي والاقتصادي
- مصلحة تنمية البرامج المحلية
- مصلحة تنمية المنشات و الضبط
- مصلحة تلخيص الميزانية

ثالثا: مصالح الرقابة المالية للمؤسسات والهيئات والإدارات العمومية وكذا الولايات والبلديات[1]:

تتكون مصالح المراقبة المالية من مكتبين إلى أربعة مكاتب توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من 3 الى 5 مراقبين ماليين مساعدين.

- تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تظم 5 مراقبين ماليين مساعدين في أربعة مكاتب على النحو التالي :
  - مكتب محاسبة الإلتزامات
  - مكتب الصفقات العمومية
  - مكتب عمليات التجهيز
  - مكتب التحليل والتلخيص
- تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تظم 4 مراقبين ماليين مساعدين في 3 مكاتب على النحو التالي:
  - مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص
  - مكتب الصفات العمومية
  - مكتب عمليات التجهيز
- اما مصلحة المراقبة المالية التي تظم 3 مراقبين ماليين مساعدين في 2 مكتبين على النحو التالي:
  - مكتب الصفات العمومية وعمليات التجهيز
  - مكتب محاسبة الإلتزامات والتحليل والتلخيص

الفرع الثاني : مهام المديرية العامة للميزانية ومصالحها الخارجية :

تتعدد وتتنوع وتتوزع الصلاحيات بين جميع الإدارات المكونة للمديرية العامة للميزانية وقبل عرض صلاحيات مصالح الرقابة المالية والتي يمثلها المراقب المالي حيث تعتبر هي المصلحة الأقرب

[1] – المرسوم التنفيذي 11–381 ، يتعلق بمصالح الرقابة المالية ، مؤرخ في 2011/11/21 ، ج ر رقم 2011/64 ، الجزائر .

والأكثر تدخلا في مجال العمليات المالية لأجهزة الدولة التنفيذية، لذا نعرض أهم الصلاحيات منوطة بالمديرية العامة للميزانية و مصالحها الخارجية [1]

أولا : أهم صلاحيات المديرية العامة الميزانية :

* المساهمة بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية في إعداد سياسة ميزانية و في تحضير وتطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة.

* المذكرة التوجيهية المتعلقة بمشروع قانون المالية وميزانية الدولة بالتشاور مع الهياكل المعنية وتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة لاسيما بتحضير وتنفيذ ميزانية الدولة ومراقبتها وتقسيمها .

* دراسة طلبات الاعتمادات المالية وإعداد التقسيم وفقا للقواعد وفق والمعاير والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التنظيمات المعمول بها وكذا اللجوء عند الحاجة إلى تقييم التقدم المالي والمادي للمشاريع على أساس المقدمة وفي عين مكان.

* العمل على فتح المناصب المالية للمؤسسات والادارات العمومية وتحويلها وإلغاءها وإعادة توزيعها.

* قيادة إصلاحات الميزانية والمبادرة بالتشاور مع المصالح المعنية في إصلاح الإطار القانوني الميزانياتي وضمان تطبيقه.

* المشاركة بالاتصال مع المصالح المعنية في تحضير ووضع الإطار الميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى

* المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجال الميزانياتي و الطلبات العمومية وكذا المجالات الأخرى التي تخضع لاختصاصها .

* الرقابة الميزانيانية للنفقات العمومية ودراسة ومعالجة طلبات الرأي القانوني الذي تدخل في مجال اختصاصها .

البت فيما يخص كل إجراء ينتج عنه أثر مالي على العناصر المكونة للرواتب والتصنيفات والأنظمة التعويضية والمعاشات لمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات العمومية المماثلة وكل هذه الصلاحيات تتوزع على مجمل هياكلها.

ثانيا : أهم صلاحيات المديرية الجهوية الميزانية :

* السهر على التطبيق السليم للتشريع والتنظيم الخاصين بالميزانية وتقديم الاقتراحات المناسبة لتكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بالتخصيص وكذا مراقبة النفقات العمومية .

* المشاركة في وضع وتسيير نظام جمع معالجة المعلومات لتأطير تقديرات الميزانية التي تدخل في إطار عملية إعداد ميزانية الدولة.

[1] – المادة الثالثة من المرسوم 21 / 252 السابق.

* جمع المعطيات الضرورية لإنشاء البيانات الكرتوغرافية اللازمة لكل ولاية للتحليل المالي لسياسة التنمية الجهوية وتقييم انعكاسات المخططات المقترحة .

* متابعة استهلاك الاعتمادات الممنوحة في إطار ميزانية الدولة تماشيا والتقدم المادي لإنجاز المشاريع والبرامج من كل نوع والتي تشكل الغلاف المالي للولايات الواقعة في مجال إختصاصها .

* انجاز الحصيلة السنوية التنفيذية والتقارير الدورية حول نشاط المراقبة المسبقة للنفقات العمومية وإجراءات التسجيل وعقود التسيير للميزانية والبرامج المشاريع .

* تطبيق القرارات الناجمة عن المشروع الخاص بعصرنة عملية الميزانية وتعميم مضمون اصلاحها.

ثالثا : أهم صلاحيات مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية: [1]

* إقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف الميزانية الدولة على الإدارة المركزية.

* حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة وتبليغها للإدارة مركزية .

* متابعة انجاز مشاريع غير الممركزة بالاتصال مع الآمرين بالصرف طبقا لمواعيد الانجاز والاستلام التقارير كل ثلاثة أشهر.

* إنشاء بنك المعطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الاجتماعية والاقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية

رابعا:أهم صلاحيات مصالح الرقابة المالية: تعتبر مصالح الرقابة المالية محور النفقات العمومية والتي يمثلها المراقب المالي فهو الحارس الأمين الأول على المال العام في حدود الصلاحيات التي منحها له القانون فقبل الخوض في أهم الصلاحيات فإن الإدارة على اختلاف مراكزها القانونية في الدولة قبل ممارسة عملياتها المالية المختلفة لابد من الحصول تأشيرة المراقب المالي أولا.

لذا سنعرض اهم صلاحيات المراقب المالي الموزعة في عدة قوانين:

* فكما تم ذكره سابقا فإن مجال الرقابة يتعدد بحيث تمارس على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات الولايات و المؤسسات ذات الطابع الإداري و ميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع إداري المماثلة[2].

---

[1] – المادة السابعة من المرسوم 11 / 75 السابق .

[2] المرسوم التنفيذي09-374المعدل و المتمم للمرسوم92 / 414 ، الرقابة السابقة للنفقات، مؤرخ في 16 / 11 / 2009 ، المادة 2 ، ج ر رقم 67 / 2009 ، الجزائر .

تنص المادة 5 في نفس المرسوم والتي تعدل المادة خامسة من المرسوم 414/92 " تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها .

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة .
- مشاريع جداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

كما يخضع للتأشيرة أيضا[1]:

كل التزام مدعم لسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوفات أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.
- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات و المثبتة بفاتورات نهائية.
- تنفيذ الأحكام القانونية و التنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها .
- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية .
- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى .
- إعداد التقارير السنوية للنشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- تنفيذ كل مهام الرقابة والفحص المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين العمومية بناءا على قرار من وزير المالية .
- المشاركة في تعميم والتشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية .
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار برنامج المديرية الجهوية للميزانية
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية .

الفرع الثالث : تقييم دور مصالح المديرية العامة للميزانية ومصالحها الخارجية في مجال الرقابة

[1] – نفس المرسوم السابق .

لا شك في أن رقابة المراقب المالي تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة رقابة وقائية تمكن من استكشاف الخطأ قبل وقوعه والسعي إلى مباشرة تصحيحه من خلال منح التأشيرات على العمليات المالية الصحيحة وإبداء تحفظات على العمليات المالية التي وجب تصحيحها ورفض منح التأشيرة على العمليات التي بها أخطاء أو تجاوزات قانونية والملاحظ على رقابة المراقب المالي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدايتها إلى حين انتهائها كما يعتبر حق التغاضي الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية رقابة المراقب المالي .

إن شمولية الرقابة السابقة للأعمال الإدارية تعتبر أحد أسباب تأخير وإنجاز العمليات الإدارية وخاصة إذا كانت إدارة المراقب المالي غير مزودة بموارد بشرية كفأة .

بقيت هذه الرقابة في الجزائر تتميز بنوع من الجمود كما ان فعاليتها محدودة ومرهونة بمدى إلتزام السلطات العمومية المعنية بالانضباط الميزانياتي .

المطلب الثاني: الرقابة التي تمارسها المديرية العامة للخزينة ومصالحها الخارجية :

إن ثاني جهاز أقره المشرع وأعطاه صلاحيات القيام بالرقابة على المال العام وكل ما يتعلق بالتصرف فيه وتسييره من جانب الإدارة هو المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية والتي يتواجد مقره بوزارة المالية وتتوزع مصالحها عبر التراب الوطني

الفرع الأول: مصالح المديرية العامة للخزينة :

أولا . تتكون المديرية العامة للخزينة على المستوى المركزي من ثلاثة أقسام هي :

- قسم تسيير العمليات المالية والخزينة
- قسم التسيير المحاسبي لعمليات العمومية
- قسم الأنشطة المالية

وكل قسم من هاته الأقسام يشتمل على مديريات و مديريات فرعية[1]

هذا فيما يتعلق بالمديرية على المستوى المركزي دون الخوض بالتفصيل في هياكلها. فقط بصورة عامة حتى تتكون نظرة عامة لدى القارئ عن ماهية المديرية وتشكيلتها.

أما فيما يتعلق بمصالحها الخارجية فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم:11-330 المعدل والمتمم للمرسوم 91-129 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها ، حيث جاء في نص في المادة 2 المعدلة : تتألف المديرية الجهوية للخزينة من :

[1] المرسوم التنفيدي السابق 21-251

- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية
- الخزائن الولائية
- خزائن البلديات
- خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية للصحة
- مفتشية مصالح المحاسبة

تشتمل المديرية العامة للخزينة على 13 مديرية جهوية تقع مقراتها في الجزائر –عنابة –قسنطينة– بسكرة– سطيف–خنشلة–بومرداس–الشلف–مستغانم–وهران–تلمسان–بشار و غرداية

حيث تشتمل على الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات وخزائن البلديات وخزائن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والثقافي .

وبالرجوع إلى الهياكل المكونة للمديريات الجهوية للخزينة فنجد نص المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 7 سبتمبر سنة 2005 المتضمن تنظيم المديريات الجهوية للخزينة وصلاحياتها " تضم المديرية الجهوية للخزينة خمس مديريات فرعية :

1- المديرية الفرعية للخزينة والتوظيفات.
2- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين.
3- المديرية الفرعية للفحص والمنازعات.
4- المديرية الفرعية للميزانية والوسائل.
5- المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

كما يساعد المدير الجهوي للخزينة في مهامه 03 مكلفين بالدراسات.

ثانيا: المصالح المكلفة بالرقابة أو التي تحمل صفة المحاسب العمومي فنجد:

I. الخزينة المركزية: تنص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 07 سبتمبر المحدد والمنظم للخزينة المركزية والرئيسية على:

" تشتمل الخزينة المركزية على 08 مكاتب"

1- مكتب نفقات التسيير
2- مكتب نفقات التجهيز
3- مكتب تسديد النفقات
4- مكتب التحصيل
5- مكتب الحافظة
6- مكتب المحاسبة
7- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف

8- مكتب المراقبة والتحقق

يساعد أمين الخزينة 03 وكلاء مفوضين يمكنه أن يؤهلهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي

II. الخزينة الرئيسية: تنص المادة الثالثة من نفس القرار على" تضم الخزينة الرئيسية على 08 مكاتب:

1- مكتب المنح

2- مكتب الحسابات الخاصة للخزينة

3- مكتب التسديد

4- مكتب المحاسبة وحساب التسيير

5- مكتب الحافظة

6- مكتب التحصيل

7- مكتب الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

8- مكتب إدارة الوسائل

يساعد أمين الخزينة الرئيسي 03 وكلاء مفوضين يمكنه أن يؤهلهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق المركز المحاسبي .

أما خزينة الولاية فتتمثل على 08 مكاتب طبقا لنص القرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005 المنظم لخزينة الولاية والذي يحدد صلاحياتها:

1- مكتب النفقات العمومية

2- مكتب الحافظة والمحاسبة

3- مكتب التحصيل والتسديد

4- مكتب المراقبة والتحقق

5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف

6- مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

7- مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية

8- مكتب الإعلام الآلي

يساعد أمناء خزائن الولاية وكيلان مفوضان ويمكن أن يؤهلهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق المركز المحاسبي

خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية تتشكل من 06 أقسام فرعية هي:

1- قسم فرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة

2- قسم فرعي للتسديد

3- قسم فرعي للمحاسبة والصندوق
4- قسم فرعي لحساب التسيير والأرشيف
5- قسم فرعي للتحصيل
6- قسم فرعي للمتابعات والمنازعات

ويساعد أمين الخزينة وكيل مفوض

الفرع الثاني: مهام المديرية العامة للخزينة ومصالحها الخارجية :

تكلف المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة على الخصوص حسب نص المادة 4 بما يأتي :

أولا: مهام المديرية العامة للخزينة

- المساهمة في تحديد سياسات تسير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي وضمان متابعتها وتقييمها.
- ضمان متابعة تقسيم مساهمات الدولة في القطاع العمومي الاقتصادي غير المالي.
- اقتراح العناصر التي تساهم في تحديد سياسة المساهمات الخارجية للدولة وضمان تسييرها ومتابعتها وتقييمها.
- المساهمة مع لإدارات المعنية في تحديد التدابير ذات الطابع المالي تتصل بإعادة هيكلة القطاع العمومي الاقتصادي وضمان تسييرها ومتابعتها.
- تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة .
- اتخاذ كل التدابير المرتبطة بتعهدات الخزينة وتسيير مواردها واستعمالات خزينة الدولة.
- تطوير نشاطات تحصيل الموارد المالية ووسائل الدفع الضرورية لتغطية الاحتياجات المالية المتصلة بتنفيذ الميزانية والتعهدات المالية للدولة.
- تحديد شروط مكافآت القيم التي تصدرها الخزينة والأموال المودعة لديها .
- المساهمة في تطوير المؤسسات ووسائل الأسواق المالية.
- المساهمة في إعداد وتنفيذ مشاريع عصرية النظام المصرفي والمالي.
- السهر على متابعة وتقييم البنوك وشركات التأمين العمومية.
- زيادة على بعض الصلاحيات الأخرى الخاصة بالمديريات.

ثانيا : أهم صلاحيات المديرية الجهوية للخزينة: تتوزع صلاحيات ومهام المصالح الخارجية للخزينة كما يلي:

- المساهمة في توافق قواعد تسيير العمليات المالية للدولة والجماعات الإقليمية والهيئات العمومية وتنفيذ ذلك .
- المشاركة في وضع منظومات لتسيير الإعلام الخاص بعمليات الخزينة وعمله ومعالجة ذلك.

- الإدلاء بجميع الاقتراحات حول تكييف التشريع والتنظيم المتعلقين بأعمال الخزينة وبالمادية العمومية.
- القيام بكل مهمة للتدقيق في إطار البرنامج الذي سطرته المديرية العامة للمحاسبة للخزينة .
- إعداد الحصائل والتقارير الدورية حول النشاط الاقتصادي والمالي للمنطقة.
- اتخاذ جميع الإجراءات المفيدة لغرض القيام تمثل الوكالة القضائية للخزينة.

ثالثا : مهام المصالح التي يسيرها المحاسب العمومي

إن السلطات العمومية دأبت إلى تحديد وتنظيم المصالح الخارجية للخزينة عن طريق المرسوم التنفيذي 91/ 129 وكذا المرسوم 338/11 المعدل المتمم وذلك بمنح محاسبين موزعون على الخزائن المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اجل ممارسة مهامهم الرقابية فيما يخص تنفيذ الميزانية وتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المحددة بشكل كبير في القانون رقم 21-90 الخاص بالمحاسبة العمومية والذي يعير الإطار المنظم والمحدد لمهمة المحاسب العمومي و الموضح لصلاحياته ومسؤولياته وكذا الأمر بالصرف

هذه الصلاحيات التي يمارسها المحاسب العمومي تكاد تكون واحدة على مستوى جميع الهيئات إنما الاختلاف في اختلاف درجات الهيئات فمنها المركزي واللامركزي .

تكلف الخزينة المركزية:

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة والميزانية
- التسيير والتجهيز الخاصة الإدارات المركزية والقرارات وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.
- تفتح حسابات إيداع الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها و العمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية .
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرص و تحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها .
- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات والإيرادات في الإدارات المركزية والصناديق التسبيقات والإيرادات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن إقتضى الأمر ذلك، وتسير الأعوان المحامين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهياكل المتخصصة المعنية.

- تنفذ جميع العمليات المالية و/ أو المحاسبية التي يمكن أن يسندها إليها وزير الاقتصاد.
- تكلف الخزينة الرئيسية : في إطار التنظيم الجاري به العمل .
- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوى الحقوق كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة .
- تنفذ عمليات القروض والإيرادات والنفقات المرتبطة بالمحاسبة الخاصة بالخزينة.
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها أو يقوم بها لحسابها محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق و البيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة والى الهيئات والمصالح المعنية.
- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة .
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها كما تحرس و تحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها.
- تدرس وتحضر جميع البرامج والتقارير والتحاليل الدورية المتعلقة بأعمالها و تبلغها للسلطات والهياكل المختصة المعنية.
- تشتمل كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية على ثلاث (3) مكاتب على الأقل و ثماني (8) مكاتب على الأكثر.
- يحدد وزير الاقتصاد عدد المكاتب واختصاصاتها وتوزيعها الداخلي إلى فروع
- يدير كل من الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية تباعا أمين خزينة مركزي وأمين خزينة رئيسي ويساعد كلا منهما مفوض إلى ثلاث (3) مفوضين.

تكلف الخزينة العامة للولاية بالمهام التالية :

1- تنفذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة والحسابات الخاصة بالخزينة وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها .

2- تتولى رقابة وفحص الصندوق والتسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية.

3- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها و العمليات التي يقوم بها لحساب الخزينة محاسبون عموميون آخرون قصد إدراجها في المحاسبة وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها إرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية.

4- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة

5- تتولي حراسة الأموال والقيم وحفظها كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالخزينة وبالعمليات المالية والمحاسبة التي تتكفل بها.

6- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة وتسهر قدر حدود الإمكان على عدم تجميدها أو حبسها.

7- تسهر على أمن أموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها

• تكلف خزائن البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري على الخصوص بما يأتي (19).

- استلام الحوالات المصورة في إطار تنفيذ الميزانيات والتحقق منها وفق أحكام المادة 36 ق م ع 21/90
- التكفل بسندات التحصيل وأوامر الإيرادات المصورة في طرف الآمر بالصرف .
- إصدار صكوك الدفع وأوامر الدفع
- مراقبة وتحقيق وكالات الصرف والإيرادات

إلى غيرها من الصلاحيات مذكورة في القانون 21/90 الذي يحدد مهام المحاسب ومسؤولياته إلخ.....

الفرع الثالث : تقييم دور مصالح المديرية العامة للخزينة ومصالحها الخارجية في مجال الرقابة

لقد سبق وأن تطرقنا لمهام المديرية العامة للخزينة ومصالحها الخارجية ومن خلال هذه المهام نستخلص أن رقابة المراقب المحاسب العمومية تهدف إلى الحيلولة دون التجاوزات المالية بكل أنواعها وإلى مدى تطابق العمليات الواردة على النفقات مع القوانين والتنظيمات الساري بها العمل ولأجل هذا اعتبرت هذه الرقابة أداة تمكن من استكشاف الخطأ قبل وقوعه والسعي إلى مباشرة تصحيحه من خلال قبول حوالات الدفع للعمليات المالية الصحيحة وتحويلها إلى أصحابها وإبداء تحفظات على العمليات المالية التي وجب تصحيحها ورفض حوالات الدفع على العمليات التي بها أخطاء أو تجاوزات قانونية والملاحظ على رقابة المحاسب العمومي أنها في الغالب تقتصر على الجانب الشكلي للنفقة دون أن تتعداه إلى رقابة الملائمة التي تفحص العمليات المالية منذ بدايتها إلى حين انتهائها كما يعتبر حق التسخيرة الممنوح للآمر بالصرف من بين الحدود التي تحد من فعالية رقابة المحاسب العمومي .

بقيت هذه الرقابة في الجزائر تتميز بنوع من الجمود كما ان فعاليتها محدودة ومرهونة بمدى إلتزام السلطات العمومية المعنية بالانضباط الميزانياتي .

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة البعدية .

لم يكتف المشرع الجزائري على إحداث هيئات رقابية قبلية ومرافقة للتسيير المالي العمومي بل تعداه إلى إحداث هيئات رقابية بعدية منها المفتشية العامة للمالية ومجلس محاسبة فباعتبار الأولى هيئة إدارية فإن الثانية لها الطابع القضائي فيمكن اعتبارها هيئة شبه قضائية .

المطلب الأول : المفتشية العامة للمالية

إن من الأجهزة الإدارية المكلفة بالرقابة على مستوى وزارة المالية نجد هذا الجهاز الذي أولاه المشرع أهمية بالغة من خلال هيكلته و الصلاحيات التي أعطيت له .

الفرع الأول : مصالح المفتشية العامة للمالية

إن المراجعة المستمرة والمتكررة للمراسيم المحددة لصلاحيات النفتشية العامة للمالية وكذا تنظيمها والمصالح الخارجية التابعة لها على المستوى الجهوي إنما الغرض منه توسيع مجال اختصاص الهيئة وتطوير طرق التدخل والتحقق والتفتيش سواء على المستوى التسييري أو المادي.

لذا لن نخوض في التطور التاريخي لهاته الهيئة مكتفين فقط بالتنظيم الذي أقره المرسوم رقم:272/08 المؤرخ في : 6 سبتمبر 2008 والمرسوم رقم:273/08 المتضمنين تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة المالية بوضع تنظيم جديد في مستوى المهام المعهودة لها [1].

وفي إطار دعم صلاحيات المفتشية العامة المالية ومهامها كان لا بد من إعادة النظر في تنظيمها بتخصيص هيكل تنظيمي لها يكون عمليا ومن شأنه أن يسمح لها بتعزيز قدراتها لا سيما بالنظر لتوسيع مجال اختصاصها ليشمل النظام الاقتصادي حيث يشمل التنظيم .

- يترأس المفتشية العامة للمالية رئيس يساعده مديران للدراسات يكلفان بملفات ذات صلة غير مباشر، بنشاط المراقبة وتشتمل على أربع أجهزة هي جهاز المراقبة وثلاثة أجهزة تتكفل بالدعم اللوجيستيكي والتحليل والتخليص .

هذا على المستوى المركزي أما على مستوى المصالح الخارجية المفتشية العامة للمالية فتتكون من 10 وحدات عملية ومكلفون بالتفتيش ويتولون عمليات المراقبة الموكلة إلى المديرية الجهوية للمفتشية ويديرها مفتش جهوي .

الفرع الثاني : مهام المفتشية العامة للمالية

لقد أسند المشرع الجزائري ووسع من نطاق الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية ويظهر ذلك من خلال ما نص عليه المرسوم رقم:274/08 حيث نصب على التسيير المالي والمحاسبي والذي يكون فيه المال العام مصدرا لها.

ومن أهم الصلاحيات

- التقييم الاقتصادي والمالي النشاط شامل قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .
- تقييم شروط تسير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- تقييم سياسات والنتائج المتعلقة بها وبهذه الصفة تكلف خصوصا .

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

- القيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من اجل تقدير فاعلية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو ما بين قطاعات.
- تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي وذلك في ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك .

تمارس الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري
- هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
- كل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.
- إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة المالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة الحملات التضامنية والتي تطلب الهيئة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية و الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .
- كذلك تقوم برقابة سير الصناديق وحركة الأموال والسندات القيم على مستوى المسيرين والمحاسبين.
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي وعند الاقتضاء معانية حقيقة الخدمة المنجزة

الفرع الثالث: تقييم رقابة المفتشية العامة للمالية .

تتمتع المفتشية العامة للمالية في الجزائر بمكانة مهمة ضمن الأجهزة الرقابية الأخرى حيث أوكل لها دور مهم يتمثل أساسا في الرقابة على استعمال المال العام وتقييم السياسات العامة لمالية الدولة,غير أن هدا الدور وانطلاقا من الصلاحيات التي تتمتع بها جعل برنامجها الطموح يصعب تحقيقه على ارض الواقع ودلك لعدة اعتبارات لعل أهمها:

– المفتشية العامة للمالية ليست لها سلطة اتخاذ القرارات بخصوص ملاحظات ونتائج التحقيق الذي يقوم به المفتشون الماليون,حيث انه بعد تحويل التقرير للسلطات السلمية أي للوزارة الوصية تفقد المفتشية العامة للمالية كل سلطة على الملاحظات و الاقتراحات[1]

فتعتبر سلطة اتخاذ القرارات على الملاحظات و الاقتراحات من صلاحيات وزير المالية حيث يتمتع بصلاحيات واسعة, فتدون كل التدابير و الإجراءات المتخذة في التعليمات التي تنفد من طرف السلطات التي خضعت للرقابة ,وتتخذ هده الأخيرة إجراءات مستوحاة من تعليمات الوزير المكلف بالمالية.

للمفتشية العامة الحق في الرقابة فقط ولا تملك حق لمعاقبة مرتكبي التجاوزات, يمكن ألا تكون اقتراحاتها محلا لاي متابعة فالمفتش لا يمكن له أن يأمر أو يمنع أو يوقف تنفيذ أي عملية حتى لو لاحظ عدم شرعيتها و تطابقها و المقاييس القانونية , فهو عندما يلاحظ أي مخالفة يكتفي فقط بإعلام السلطة السلمية او الوصية قصد اتخاذ التدابير الضرورية .

–من حيث القاعدة القانونية:غالبية القواعد التي تتضمنها المراسيم والنصوص التي تحكم المفتشية العامة قواعد مكملة, أي لاتتسم بالطابع الإلزامي إضافة إلى غموضها وعدم دقتها مما يفتح المجال لإعطاء التفسيرات مختلفة لها,ويظهر دلك جليا في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08–272 حيث نجد الفقرة الأولى منها تنص على انه :

يمكن أيضا أن تقوم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي :

– تقييم اداءات أنظمة الميزانية

– التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل راو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي

– التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي

– تقييم شروط تسيير و الاستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية

ومهما كان نظامها أي أن هده الاختصاصات المهمة جعلها المشرع الجزائري ثانوية مقارنة بعمليات المراقبة و التفتيش ,حيث لم يلزم القيام بها و إنما تركها أسيرة لطلب الهيئات و المؤسسات المعنية بهاته الدراسات,وبالرجوع إلى ارض الواقع نجد إن هده الاختصاصات قليلا ما يمارسها نظرا لقلة الطلبات الموجهة إلى المفتشية.

المفتشية العامة ليست لها سلطة اتخاذ القرارات بخصوص ملاحظات ونتائج التحقيق الذي يقوم بها المفتشون الماليون كما إن سلطة اتخاذ القرارات على الملاحظات من سلطة وزير المالية حيث يتمتع بصلاحيات واسعة وبهدة الصفة عدم اتخاذ أي تدابير بخصوص الملاحظات ونتائج الرقابة على الأموال العمومية و حتى تتمتع المفتشية بكل صلاحياتها و لاتكون مراقبتها شكلية يجب أن تشارك في

[1] بن داود إبراهيم,الرقابة المالية على النفقات العامة ,ط1,دار الكتاب الحديث,القاهرة,2009,ص175

اتخاذ القرار التي من شانها تحسين عمل الهيئات و المؤسسات الاقتصادية و العمومية –تكون عمليات رقابة العامة للمالية في غالب الأحيان بطلب من السلطات و الهيئات المؤهلة ,وهدا ما يظهر مثلا في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 والتي تنص:" يتم تحديد هدا البرنامج حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة"[1] وما يمكن ملاحظته إن هناك نوع من الغموض و المتمثل في عدم ذكر و تحديد صراحة هده الهيئات و السلطات المؤهلة ويعتبر دلك تقييدا لعمل المفتشية ,وهدا بعكس ما جاء به المرسوم الملغى 80_53في المادة الثالثة منه,و التي تنص:"يتولى وزير المالية تامين المراقبة المتعلقة بالمفتشية العامة للمالية,ويحدد برنامجا للعمل خلال الشهر الأول من كل سنة, وتراعى في هدا البرنامج طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة ,ومجلس المحاسبة ومجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني " وما نلاحظه من خلال هده المادة إن المشرع الجزائري قام بتحديد الهيئات و السلطات المؤهلة و المتمثلة في أعضاء الحكومة,مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني,وهدا ما اغفل القيام به في ظل أخر مرسوم ينظم صلاحيات المفتشية العامة المالية و دلك بالرغم من الصلاحيات الجديدة التي أتى به.

المطلب الثاني: مجلس محاسبة .

يعتبر جهاز شبه قضائي حيث أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 ونصت عليه المواد 160 من دستور 1989 ومن دستور 1996 المادة 170 يتولى مجلس مهمة الرقابة البعدية على الأموال العمومية ، وقد كرس الدستور الجديد لسنة 2016 و2020 استقلالية لمؤسسة وعزز دورها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وخولها مهمة المساهمة في تطوير الحكم الراشد للمال العام و:" ترقية الشفافية في التسيير العمومي .

الفرع الأول: مصالح مجلس المحاسبة .

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95 /377 المحدد للنظام الداخلي مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني.

يشكل مجلس المحاسبة فى غرف وطنية وأخرى إقليمية بدورها تنقسم الغرف إلى فروع ,

ولقد حدد المرسوم رقم 377/95 النظام الداخلي ومجال تدخل الغرف الوطنية والإقليمية وعددها حيث حدد عدد الغرف الوطنية بثمانية غرف وهي :

1- المالية

2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية

[1] المادة 13من المرسوم التنفيدي 08-272

3- الصحة والشؤون الإجتماعية و الثقافية

4- التعليم و التكوين

5- الفلاحة والري

6- المنشآت القاعدية والنقل

7- التجارة والبنوك والتأمنيات

8- الصناعات والمواصلات

حدد عدد بتسعة غرف وهي :

الغرفة الإقليمية ببكل من ورقلة - بشار - تلمسان - وهران - قسنطينة - عنابة - تيزي وزو - البليدة والجزائر .

كما يشتمل مجلس المحاسبة على النيابة العامة ويسند دورها إلى الناظر العام الذي يمكن أن يساعده نظار مساعدين ، كما يحتوي المجلس على كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط .

وجاء في المادة 35 من نفس المرسوم " يشتمل مجلس المحاسبة أيضا على أقسام تقنية ومصالح إدارية "

كما يشتمل مجلس المحاسبة على الأمانة عامة يشغلها أمين عام معين من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من رئيس المجلس يتولى مهام أقسام المجلس التقنية ومصالحه الإدارية ومتابعتها والتنسيق بينها تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة .

تلكم هي هياكل مجلس المحاسبة بإختصار دون سرد تفاصيل مهام هاته الهياكل .

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة .

يمارس مجلس المحاسبة رقابة على المال العام من خلال بسط رقابته على كل من كلف بتسييره لذا تتعد اختصاصاته وصلاحياته من خلال ممارسة :

1- **حق الإطلاع** : حيث يحق الإطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته.

كما له سلطة الإستماع لأي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته ,

حق الدخول إلى كل محلات التي تشملها جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك.

حق الاطلاع على التقارير هيئات الرقابة الخارجية المتنوعة التي تمارسها على الهيئات التابعة لرقابته

2- **رقابة نوعية التسيير:** يمارس المجلس رقابة على الهيئات الخاضعة له على نوعية تسيير وشروط استعمال الأموال والوسائل المادية والعمومية وتسييرها على مستوى الفاعلية والنجاعة والإقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

- يراقب شروط منح وإستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

- إكمال الرقابة على الموارد التي جمعتها الهيئات المذكورة في المادة 12 من هذا الأمر إلى التأكد من مطابقة النفقات التي تم صرفها انطلاق في الموارد التي تم جمعها.

3- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :**

- يراجع مجلس المحاسبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها .

- يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .

- إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين وهو كتابي وحضوري.

تسيير الميزانية والمالية.

4- **رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ويختص مجلس وفق الشروط المحددة في هذا الأمر بتحميل مسؤولية كل عون يقع في المخالفات المقررة قانونا.

الفرع الثالث: تقييم رقابة مجلس المحاسبة .

إن تنوع السلطات القضائية و الإدارية لمجلس المحاسبة يقابلها تنوع النتائج المخصصة لتدخلاته التي يمكن تقييمها في فئتين إثنتين:

أولا :النتائج الإدارية

مذكرة التقييم:عقب مراقبة نوعية التسيير يضبط مجلس المحاسبة تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات و الإقتراحات بغرض تحسين فعالية و مردود تسيير المصالح و الهيئات المعنية و يرسلها إلى مسئوليها والوزراء و إلى السلطات الإدارية المعنية.

* رسالة رئيس الغرفة:

تطلع مسؤولي المصالح والهيئات التي خضعت للرقابة بملاحظات مجلس المحاسبة المتعلقة بالوضعيات أو بالوقائع أو الحالات أو المخالفات التي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك الهيئات و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته بغرض إتخاذ التدابير التي يتطلبها التسيير السليم للأموال العمومية.

* التقرير المفصل:

تسجل فيه الوقائع التي يمكن وصفها وصفا جزائيا ، والتي يلاحظها المجلس أثناء ممارسة رقابته. يبلغ الناظر العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.

* التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية :

ترسل الحكومة هذا التقرير بعد أن يقوم بإعداده مجلس المحاسبة إلى الهيئة التشريعية بغرفتيها مرفوقا بمشروع القانون المرتبط به.

* التقرير السنوي :

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرسله إلى رئيس الجمهورية .يبين التقرير السنوي أهم المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها و كذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين و السلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك. ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يرسل مجلس المحاسبة نسخة منه إلى الهيئة التشريعية.

ثانيا : النتائج القضائية:

– في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين و الآمرين بالصرف فإن مجلس المحاسبة:

*يصدر غرامات ضد المحاسبين و الآمرين بالصرف المعنيين في حالة تأخير إيداع الحسابات والمستندات الثبوتية.

*يطبق إكراهات مالية على المحاسبين و الآمرين بالصرف المعنيين إذا انقضت الآجال المحددة لإيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة.

– في مجال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

*يبت مجلس المحاسبة بقرار نهائي عندما لا يسجل على ذمة المحاسب أية مخالفة و يبت بقرار مؤقت يتضمن أوامر و/أو تحفظات في الحالات الأخرى، ثم يتبع بقرار نهائي لتبرءة المحاسب أو وضعه في حالة مدين.

– في مجال رقابة الإنضباط في تسيير الميزانية والمالية:

*يصدر مجلس المحاسبة الغرامات ضد المحاسبين أو أعوان المرافق والمؤسسات والهيئات الذين ارتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهية عمومية.

خلاصة :

تمارس الرقابة المالية على الإدارة في مجال تصرفها في المال العام عدة أجهزة من بينها :

المصالح التابعة للمديرية العامة للميزانية والخزينة والمفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حيث تختلف هذه الأجهزة في توقيت تدخلها ونطاق تصرفها فمنها من تضيق صلاحيتها في مواجهة الإدارة وإكتشاف المخالفات المالية ومنها من تتسع صلاحيتها وتتعداه إلى تحميل المسؤولية للإدارة وفرض عقوبات مختلفة ومقررة قانونا

خـاتـمة

إن التطـور الهائـل الـذي صـاحب النظريـة العامـة للرقابـة الماليـة مـيلاد كـم هائـل مـن التفاصـيل والقواعـد والإجـراءات و المعـايير الرقابيـة التـي تـم اكتشـافها وإبـداعها علـى مختلـف الأصـعدة الدوليـة و الإقليميـة والوطنيـة.والغـرض منهـا إنمـا هـو تفعيـل دور المؤسسـات الرقابيـة لحمايـة الأمـوال العموميـة، واسـتخدامها بنجاعـة وفعاليـة واقتصـاد. وكمـا سـبق وأن أشـرنا فـإن القواعـد و الأحكـام والإجـراءات التـي تتناولـت شـتى جوانـب النظريـة العامـة للرقابـة الماليـة مفصـلة ودقيقـة وكثيفـة، وهـي تنبـئ سـرعة التطـور فـي المضـامين والمفاهيم المشكلة لهذه النظرية حتى وصلت إلى حد التعقيد والتداخل في بعض الأحيان.

كمـا نجـد الاهتمـام العـالمي اليـوم بهـذا الموضـوع يأخـذ وتيـرة ذات نسـق عـال مـن خـلال الترسـانة التشـريعية المعـدة فـي هـذا المجـال. فضـلا عـن مختلـف التوصـيات والمعـايير المقدمـة فـي البـاب مـن قبـل الأجهـزة و المنظمـات الدوليـة والإقليميـة العليـا للرقابـة الماليـة والمحاسـبية التـي نشـأت حـديثا، مـن أجـل الاضـطلاع بمهـام الرقابـة علـى الأمـوال العموميـة. زيـادة علـى الاهتمـام البـالغ الـذي توليـه الجمعيـات العلميـة والفنيـة ومكاتـب الاستشـارة والتـدقيق المختصـة فـي هـذا الشـأن للموضـوع، واهتمامهـا فـي الوقـت الحاضـر بوضـع المعـايير العامـة والقواعـد الأساسـية لنجـاح عمليـة الرقابـة علـى المـال العـام فـي الدولـة، والتـي ينبغـي توافرهـا فـي مختلـف الأجهـزة الداخليـة والخارجيـة القائمـة بالرقابـة بمـا يفتـرض لهـا مـن اسـتقلال وحيـاد ونزاهـة فـي ممارسـة اختصاصـها ومهامهـا، و مـا ينبغـي أن تتـوافر عليـه مـن كفـاءة ومقـدرة وعنايـة يتحقق بها الأداء الرقابي الجيد .

لقـد أصـبحت الرقابـة الماليـة بكـل صـورها وأشـكالها عـلامة بـارزة علـى طريـق تقـدم الـدول ووسـيلة مـن وسـائل نموهـا ورفعتهـا. خاصـة بعـد ظهـور الاتجاهـات الحديثـة فـي إدارة المشـروعات الكبـرى وتنميـة المـوارد الاقتصـادية، وتطـور مفـاهيم وإجـراءات الرقابـة. وكـذا اعتمـاد الحكومـات عليهـا فـي تقيـيم السياسـة الإداريـة، و الحكـم علـى سـلامة البيانـات و المعلومـات التـي توضـح مـدى كفـاءة الإدارة فـي اسـتغلال الموارد المتاحة.

إن الكثيـر مـن مشـكلات الفسـاد و ممارسـاته فـي الجزائـر اليـوم ترجـع إلـى بنيـة النظـام المـالي القـائم. إن ذلـك مـا يعنـي أن إصـلاح النظـام المـالي يمثـل العنصـر الأكبـر فـي إصـلاح منظومـة الرقابـة. لـذلك فـإن تحقيـق الأهـداف المنشـودة للرقابـة الشـاملة والحديثـة التـي تتجلـى فـي الاسـتعمال الملائـم والفعـال للأمـوال العموميـة وتطـوير التصـرف المـالي السـليم، والتنفيـذ الملائـم للأنشـطة الإداريـة ، وكـذا إعـداد الميزانيـة و إعـداد المخطـط المـالي لا يـتم ذلـك إلا مـن خـلال تـوافر مجموعـة مـن المقومـات الرئيسـية و التـي تمثـل نقطة الانطلاق في مجال تحديث مفهوم الرقابة المالية و تحقيق فعاليتها .

كمـا أن مجلـس المحاسـبة وبـالرغم مـن الإصـلاحات المتتاليـة التـي عرفهـا ،فـإن دوره لـم يرقـى بعـد لبلـوغ هذاالمسـتوى مـن التصـور والشـفافية التـي يسـعى إلـى تحقيقهـا فـي تسـيير الأمـوال العموميـة ،وإنهـا لا

تزال بعيدة المنال ، و إن الفعالية التي يرمي إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي ما هي إلا تصور ذهني تقابلها على أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها.هذا ما يدفع إلى التساؤل حول جدوى وجود جهاز أعلى للرقابة المالية في الجزائر من غير دور يذكر في مجال المحافظة على الأموال العامة مقارنة مع النموذج الفرنسي الأصلي الذي استلهم منه قواعده.

غير أن المؤكد هو أن الرقابة كقاعدة عامة هي مطلب أساسي في جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وحتما فإن مجتمعنا الذي يسعى إلى بناء نظام سياسي ديمقراطي ويطالب بالمزيد من الشفافية في تسيير الشؤون العمومية لا يمكن له أن يخرج عن هذه القاعدة. فحاجته إلى وجود هيئات قادرة على ممارسة رقابة فعلية تبدو ملحة أكثر من أي مجتمع آخر ،ومن ثم فإن حالةالتهميش التي يوجد فيهاهذا الجهاز ،لايمكن أن تكون إلا نتيجة طبيعية للواقع الذي يعيشه المجتمع وطبيعة النظام السياسي الذي يحكمه و الذي مازال ينكر فكرة قيام مسؤولية الحاكم أمام محكوميه،وحق المحكومين في محاسبة من يحكمهم،والتي تعتبر جوهر وأساس قيام أي نظام ديمقراطي،وهذا الوضع أدى إلى تكريس هيمنة فعلية للجهاز التنفيذي ، وتغييب حق الأفراد في محاسبة من يحكمهم وتقليص دور الهيئات الفاعلة التي تمثله لأداء وظيفة الرقابة الموكلة إليها،بما في ذلك الجهاز التشريعي الذي يخول له الدستور صلاحيات هامة لمراقبة نشاط الحكومة والتي لانجدلها تجسيد فعلي على أرض الواقع.

إن الحكم على كفاءة وفاعلية أي نظام رقابي لا يتم إلا بناء على اعتماده على مجموعة من المبادئ أو المعايير التي تحكم عمل هذا النظام في مراحله المختلفة. و هي مجموعة من القواعد والإجراءات الرقابية المتفق عليها من جمهور المراقبين والتي تحكم تصميم وتشغيل نظم الرقابة المالية.

و فعلا فقد برزت في مجال الرقابة المالية الحديثة مجموعة من المبادئ والقواعد تم الاتفاق عليها من قبل الجمعيات الأكاديمية والمهنية، و تم التوصل اليها عن طريق الدراسات والبحوث المختلفة في هذا المجالأصبحت تعتمد كأساس هام في تحديد مجالات الرقابة المالية والحكم على كفاءتها وفاعليتها من خلال مدى الالتزام والأخذ بتلك بها. منها: مبدأ الخطة التنظيمية و مبدأ الاتصال ومبدأ اعتمادمعايير ومؤشرات سليمة لقياس وتقييم الأداء ومبدأ التغذية العكسية و المبدأ السلوكي و هكذا .

إن هذا الأمر يحوز أهمية بالغة في حياة الدولة و المجتمع ، ماحعلني أخلص إلى بعض النتائج المهمة في هذا الباب المباشرة منها وغير المباشرة.

من خلال دراستنا لموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

- لأجهزة الرقابة المالية دورفعال في الحفاظ على المال العام
- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول
- استقلالية الرقابة المالية في عملها
- المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد
- كثرة الرقابة تؤدي إلى عدم الرقابة فتعدد أجهزة الرقابة وعدم وجود تنسيق بينها يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة
- رقابة المفتشية العامة للمالية ان نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الاختصاص التي منحت لها "فهي ترفع التقارير فقط"
- بالنسبة لرقابة مجلس المحاسبة فانه بعد تدخله ومراقبته لجهة معينة لن يرجع الى مراقبتها الا بعد مدة طويلة مما يحد من فعالية المجلس
- بالنسبة للرقابة البرلمانية فانها تتميز بضعف كبير يتجسد في عدم الجدوى من مصادقة البرلمان على الميزانية لان رئيس الجمهورية له الحق في المصادقة بعد رفض البرلمان
- اما بالنسبة للرقابة الشعبية المجالس المنتخبة غير متنقلة عن السلطة التنفيذية

على ضوء هذه السلسلة من النتائج المتوصل إليها في هذا البحث تترتب التوصيات التالية:

✓ .ضرورة مراجعة القوانين المتعلقة بحماية الأموال العامة، وتفعيل مستويات الرقابة المالية وخاصة العليا منها بمايتماشى وتطلعات الدولة نحوتحقيق الحكم الراشد، وبناء دولة العدل والقانون.

✓ .ضرورة تكليف مجلس المحاسبة بتدخل منتظم في متابعة تنفيذ الميزانية العامة في الدولة والمشاريع العمومية الممولة من الميزانية العمومية ، وكذا مراقبة تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري في سياق الرقابة البعدية في شكل تحقيقات أو بحوث أو دراسات هو ما ينسجم مع التوجه الحقيقي لاعتماد مقترب التدقيق بكل مضامينه وصيغه. فذلك هو الأجدى والأجدر بتقييم النتائج والحصيلة بنظرة شمولية بعيدا عن تجزئة العملية الرقابية، وإحالتها إلي مجرد مراجعة لحالات ووقائع منعزلة ومؤقتة بدل تحليل عميق ودقيق لمجموعة من الأعمال والأنشطة من تسيير وعمل إداري ومالي مسترسل وتراكمي.

✓ يجب منح صلاحيات واسعة في التدقيق لمجلس المحاسبة كجهاز متخصص في الرقابة المالية في الجزائر يجعل هيئة أساسي بامتياز في مجال التدقيقلدى الدولة ، يعتمد عليهما في تقويم تسيير وتنفيذ ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية بصفة عامة.

✓ وجوب تأهيل هذه هييئات الرقابة الأخرى والافادة من وضعها وتجربتها وإمكانياتها البشرية والمهنية لتدعيم تطبيق آليات وتقنيات التدقيق، من أجل تطوير مجال الرقابة على الأموال العامة ومن ثم ترقية مبدأ المساءلة والشفافية.

✓ . وجوب تفعيل نظام التدقيق الداخلي بتحويل المفتشيات الموجودة على مستوى مختلف الوزارات لهيئات تدقيق، وإحداث بنيات أخرى للتدقيق الداخلي بمختلف الإدارات العمومية على غرار الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وكندا. حيث تعمل على مراقبة تطبيق التشريعات والأنظمة الإدارية بغية تبسيطها وعقلنة تسييرها وعملها، فتستجيب بذلك لحاجيات ومتطلبات المرتفقين والفاعلين الاقتصاديين. كما أن ذلك من شأنه أن يسهم في نشر ثقافة التقييم والمساءلة في الإدارة العمومية الجزائرية.

✓ .ضرورة إدخال التقنيات المعلوماتية على نظم وإجراءات التدقيق كوسيلة ناجعة يجب التخطيط لإدراجها لما ستوفره من الجهد والوقت وما تضمنه من الدقة في الحصول على النتائج ومقارنة المعطيات والعينات ومراجعة العمليات.

- ✓ . الاهتمام بالمبدأ السلوكي والرقابة الذاتية للأفراد عند عملهم في مجالات الحياة المختلفة بصورةعامة والمالية بصورة خاصة، نظراً لما لها من أسباب مباشرة في زيادة كفاءة وفاعلية نظم الرقابة المالية.
- ✓ .العمل على تفعيل دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال والموارد العامة، من خلال خلق ديناميكية مؤسساتية وإدارية، وسياسية تفتح المجال واسعا أمام هذا الجهاز للقيام بهذا الدور بكل التزام وفعالية ونجاعة. توفير الحصانة الكافية لأعضاء مجلس المحاسبة، لتمكينهم من القيام بواجبهم بعيدا عن أي ضغط سياسي أو إداري أو اجتماعي، بغرض منح الجهاز الاستقلالية الكامل لفرض رقابة ناجعة وسليمة.
- ✓ .ربط الجهاز بأجهزة الرقابة الدولية بصورة إيجابية، وتفعيل حضوره في ملتقياتها الدولية والإقليمة للإفادة من مختلف الخبرات المتجددة والمتطور في ميدان الرقابة المالية على المستوى العالمي.واعتماد المنهج والمعايير الحديثة في أداء مهامه الرقابية.

في الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والحمد للمولى العلي القدير الذي أنعم علي بموفور الصحة والعافية لأنجز هذا العمل المتواضع على قلة الزاد وبعد الشقة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- ✓ إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوع ترشيد المال العام والرقابة عليها.
- ✓ يتعين على اجهزة الرقابة التخلص من فكرة مطاردة النقائص بالردع والقمع والعمل على القضاء عليها نهائيا وهذا ما لا يمكن أن يتحقق إلا إذا لعبت أجهزة الرقابة دورا توعويا وتربويا وتوجيه المؤسسات ومسؤوليها نحو الأداء الأحسن.
- ✓ أن الرقابة المالية بمختلف آلياتها وعدم التنسيق فيما بين الأجهزة القائمة على مباشرتها في ظل المساحة المتاحة من الديمقراطية لا يمكنها تحقيق الدور الرئيسي لها المتمثل في مواجهة الفساد.
- ✓ يجب أن تقوم السلطة التنفيذية باختيار قيادات وكفاءات مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة ووضعهم على رأس الأجهزة الرقابية وعدم اعتبار التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة أو المفتشية العامة للمالية مجرد تقارير استشارية ، بل آراء ملزمة.

- ✓ ضرورة توضيف الاشخاص الاكفاء للحفاظ على المال العام .
- ✓ في الأخير يمكن القول أن مواجهة الفساد وحماية المال العام من الهدر والنهب والتبديد لا يقتصر على الأجهزة الرقابية وحدها بل من خلال تحالف كل الأجهزة والمؤسسات والسلطات في الدولة من قطاع عام وخاص ومجتمع مدني فعال

المراجع

أولا :الكتب

1-**المراجع العامة:**

1. د. القبيلات حمدي سليمان ، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية-دراسة تحليلة وتطبيقية،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،تاريخ النشر 2010/01/01.

2.الصرايرة أحمد عبد الكريم موسى ، التأمين من المسؤولية المدنية الناجمة عن الأخطاء الطبية، الطبعة الأولى، دار للنشر والتوزيع،الأردن،عمان،2012

3. د.العكام محمد خير ،الرقابة المالية ، الجامعة الافتراضية السورية 2018،

4. بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هونة،الجزائر،2007 .

5. د.مقدود مسعودة ، صور التجريم في القانون 06-01

- الكتب المتخصصة:

ثانيا :الأطروحات والمذكرات

أ-الأطروحات(دكتوراه:)

1. جدي وفاء ، رقابة الأجهزة المالية والقضائية على الأموال العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،2018/2017

2. سايحي فاطيمة , الرقابة المالية في الجزائر بين الواقع والتحديث , رسالة دكتوراه, جامعة بوبكر بلقايد تلمسان .

3. سعيدي نور الدين ، مساهمة الرقابة المالية في ضبط نفقات الجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ،2021/2020.

4. ب-المذكرات:

أ - مذكرات ماجستير

1. بن داود إبراهيم . الرقابة الماليةعلى النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق جامعة بن عكنون ،2003/2002.

1. بوخرس بلعيد، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011

ب: مذكرات الماستر:

1. آيت ساحل صبرينة و آيت معمر جحيقة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013 .

2. خضـار كنـزة ،أجهـزة الرقابـة الماليـة فـي النظـام القـانوني الجزائـري مـذكرة ماسـتر، جامعـة زيـان عاشـور الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014/2013

3. رحمـون علـي , الآليـات القانونيـة والمؤسسـاتية للرقابـة الماليـة فـي الجزائـر , رسـالة ماسـتر ،كليـة الحقـوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور الجلفة, 2017- 2018.

ثالثا :المجلات

1. بـن زيـاد سـعادة ، رقابـة مجلـس المحاسـبة علـى المخالفـات الماليـة المرتكبـة فـي تسـيير الميزانيـة العامة والمالية،مجلة القانون والعلوم السياسية ,العدد 7,جانفي2018,.
2. . د.دهشـان أحمـد متـولي , المخالفـات الماليـة وأثرهـا علـى عجـز الموازنـة العامـة فـي مصـر ,مجلـة البحوث القانونية والاقتصادية ،مصر،العدد68،افريل 2019
3. ورغنـي عبلـة, دور الرقابـة الماليـة فـي مكافحـة الفسـاد المـالي فـي الجماعـات الإقليميـة فـي الجزائـر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،ألجزائر،المجلد10،العدد10،جانفي2021.

رابعا :المقالات

2. سيدهم مختار، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائري،مجلة المحكمة العليا، عدد خاص المسؤولية الجزائية الطبية في ضوء القانون والاجتهاد،2011 .

رابعا :النصوص التشريعية والتنظيمية:

النصوص التشريعية:

1 - الأمر رقم 90 -22 المؤرخ في04 ديسمبر1990 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره.

2 - الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية المتعلق بمجلس المحاسبة.

3 - الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

4 - الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5 - المرسوم الرئاسي رقم 15-275 المؤرخ في 16 سبتمبر2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

6 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في 11 جانفي 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

7 - القانون رقم 90-21 المؤرخ في 29 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

8 – المرسوم التنفيذي رقم 80–53 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتضمن إنشاء المفتشية العامة للمالية.

9 – المرسوم رقم 90–334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 الذي يتضمن القانون الخاص للعمال الذين ينتمون إلى الأسلاك النوعية في الإدارة المكلفة بالمالية

10 – المرسوم التنفيذي رقم 91 –312 المؤرخ في 17 جويلية 1991 المتعلق بمجلس المحاسبة.

11 – المرسوم التنفيذي رقم 91–311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين المحاسبون العموميون واعتمادهم.

12 – المرسوم التنفيذي رقم 91–502 المؤرخ في21 ديسمبر 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية.

13 – المرسوم التنفيذي رقم 92–32 المؤرخ في20 جانفي 1992 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.

14 – المرسوم التنفيذي رقم 92–78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

15 – المرسوم التنفيذي رقم 92–414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

16 – المرسوم التنفيذي رقم 08–272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

17 – المرسوم التنفيذي رقم 08–274 المؤرخ في6 سبتمبر 2008 الذي يحدد تنظيم المفتشية العامة للمالية.

18 – المرسوم التنفيذي 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم92 –414

– المرسوم التنفيذي 21 / 252 – مؤرخ في 6 يونيو 2021 – تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية – ج ر رقم 47 / 2021.

المرسوم التنفيذي 11 – 381 – مؤرخ في 21 / 11 / 2011 – يتعلق بمصالح الرقابة المالية – ج ر رقم 64 / 2011

– المرسوم التنفيذي 11 – 75 – مؤرخ في 16 / 02 / 2011 – يحدد صلاحيات مصالح المديرية العامة للميزانية – ج ر رقم 11 / 2011 .

إن الرقابة المالية عمل مهم في الحفاظ على المال العام و بنية و اقتصاد الدول و الذي ينعكس دوما على إستمرارية وبقاء الأنظمة السياسية لذا نجد المشرع الجزائري و للحفاظ على هذه الضمانة سن القوانين و التشريعات و وضع القواعد و اللوائح التي يجب على الإدارة إتباعها في تسيير مرافقها خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي و جميع التصرفات المالية التي تقوم بها و أي مخالفة تصدر من قبل الإدارة سواء بمجانبة قوانين الدولة أو عدم إحترامها أنشأ المشرع الأجهزة المكلفة بمعاينة هذه المخالفات و أعطاها جملة من الصلاحيات تتنوع و تختلف على حسب طبيعتها و الجهة التابعة لها و أعطاها سلطة تقرير العقوبات المختلفة و هذا الأمر يحسب للمشرع و النظام الجزائري رغم بعض النقائص خاصة ما تعلق منه بالعنصر البشري الذي يبقى هو صمام الأمان في كل هذه العملية .

Le contrôle financier est un travail important pour la conservation des deniers publics et l'améliorations des l'économies des pays et qui permet la dureté des pouvoir politique ces pour cela que le pouvoir législatif pour conserve cette garantie il a publie les lois pour glairer les institutions publics qui sont sous sa responsabilité sur tout sel des côtés financiers et toutes les opérations exécuté par cette administration et toutes mauvaises ou fausses opérations sans le resaper les lois en vigueur le législatif public a créer des institution charger du contrôle des denier publics et des accordées toute les mesures des contrôles qui s'impose .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	II
الإهداء	III
شكر وعرفان	IV
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول : الإطار النظري للرقابة المالية	2
المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية	2
المطلب الأول : تعريف الرقابة المالية	2
المطلب الثاني : التطور التاريخي للرقابة المالية	6
المطلب الثالث :أهمية الرقابة المالية وأهدافها	8
المبحث الثاني :أنواع الرقابة المالية	10
المطلب الأول : الرقابة المالية من حيث التوقيت	10
المطلب الثاني : الرقابة المالية من حيث الجهة القائمة بها	10
المطلب الثالث : الرقابة المالية من حيث السلطة المخول لها	11
المبحث الثالث :ماهية المخالفات المالية	12
المطلب الأول : المخالفات المالية	12
المطلب الثاني : الفساد المالي	14
خلاصة الفصل	16
الفصل الثاني : أجهزة الرقابة المالية	18
المبحث الأول :الرقابة المالية القبلية	18
المطلب الأول : الرقابة التي تمارسها المديرية العامة للميزانية ومصالحها الخارجية	18
المطلب الثاني : الرقابة التي تمارسها المديرية العامة للخزينة ومصالحها الخارجية	24
المبحث الثاني : أجهزة الرقابة البعدية	31
المطلب الأول : المفتشية العامة للمالية	31
المطلب الثاني : مجلس المحاسبة	34
خلاصة الفصل	39
خاتمة	40

نتائج الدراسة	42
توصيات البحث	44-43
قائمة المراجع	47-45
ملخص	48